

مبادئ ولفسبيرج لمكافحة غسل الأموال  
أسئلة يتردد طرحها بشأن الوسطاء

مبادئ ولفسبيرج

3.2.1 الحسابات المفتوحة بأسماء مدراء الأموال أو من يمثلهم  
من الوسطاء

يقوم البنك الخاص ببذل الاجتهاد اللازم بشأن الوسيط والتأكد من أن الوسيط يطبق الاجتهاد اللازم على عملائه، أو أن لديه التزام تنظيمي يضطره للقيام بذلك الاجتهاد اللازم على نحو يرضيه البنك.

4.2.1 الوكالة/ المفوض بالتوقيع

حيثما يتم تعيين وكيل أو تفويض شخص آخر بالتوقيع من جانب عميل ما، يكون من الكافي عموماً القيام بالاجتهاد اللازم تجاه العميل نفسه.

س1. ما هو الوسيط في مجال معاملات البنك الخاص؟

ج. يمكن للوسيط التصرف بصفات مختلفة ولغايات مختلفة. في هذه النشرة عن الأسئلة التي يتكرر طرحها، يستعمل مصطلح "الوسيط" لوصف الشخص الذي:

- يقوم بتحويل العميل إلى البنك ("الوسيط المعرف")؛ أو
- يعمل كمدير أصول محترف لشخص أو كيان آخر وإما:

(1) يكون مفوضاً بالتصرف في حساب قام ذلك الشخص أو الكيان بفتحه لدى

البنك (وعادةً ما يكون مرتبطاً مع البنك مباشرةً بعلاقة تعاقدية) انظر الرد على السؤال رقم 6))؛ أو

(2) يكون هو نفسه لديه حساب مع البنك.

(وفي كلا الحالتين نشير إلى هؤلاء الوسطاء بـ "الوسيط المدير").

• يتصرف بصفة وكيل أو مفوض بالتوقيع على الحساب ("الوسيط الوكيل").

لغايات هذه الورقة، لا يشير المصطلح "الوسيط" إلى الوضع الذي يكون فيه صاحب الحساب بكل بساطة هو تركيب قانوني مثل جهات الاستثمار، المؤسسات، الشركات، الشركات أو وسائل أخرى لتملك الأصول.

س2. ما هي الإرشادات الموجودة في مبادئ ولفسبيرج إلى الوسطاء؟

ج. تشير مبادئ ولفسبيرج إلى الوسطاء في البنود التالية:

### 3.2.1 الحسابات المفتوحة باسم مدراء المال وأمثالهم من الوسطاء

يقوم البنك الخاص ببذل الاجتهاد اللازم حول الوسيط والتأكد من أن الوسيط لديه عملية للاجتهاد اللازم بالنسبة لعملائه، أو أن عليه التزام تنظيمي للقيام بذلك الاجتهاد اللازم على نحو يرتضيه البنك.

### 4.2.1 الوكالة/ المفوض بالتوقيع

حيثما يقوم عميل بتعيين وكيل له أو تفويض شخص آخر بالتوقيع عنه، فيكفي عمومًا القيام بالاجتهاد اللازم تجاه العميل.

\*\*\*\*

بفهوم أشمل، يشير المبدأ 3.2.1 إلى بعض أنواع الوسطاء المديرين (وهم عادةً وفي الغالب أولئك الموصوفون في البند (2) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم (1). لعل مما قد يساعد لغايات هذه الورقة تمييز هذا النوع من الوسطاء المديرين من نوع الوسطاء المديرين الموصوفين في البند (1) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم 1. يشير المبدأ 4.2.1 إلى الوسطاء الوكلاء. على الرغم من عدم وجود مبدأ يتعامل تحديداً مع الوسطاء المعرفين، فلعل مما يساعد أن نبحث في دورهم في هذه الورقة.

### س3. ما هو الوسيط المعرف؟

ج. إن دور الوسيط المعرف محصور في تعريف البنك بالعميل. فالوسيط ليس هو المسجل الحساب باسمه، أو المالك الحقيقي للحساب أو المفوض بالتوقيع عنه. ومن الأمثلة على ذلك أن الوسطاء المعرفين قد يشتملون على محامين، محاسبين، مستشارين ماليين، ومدراء صناديق. كما أن الوسيط المعرف قد يكون أيضاً أحد العملاء الحاليين أو شخصاً آخر ممن يقومون بتحويل العملاء من حين لآخر إلى البنك.

س4. ما هو الاجتهاد اللازم الذي يجب بذله تجاه الوسيط المعرّف؟

ج. ينبغي أن يكون البنك راضياً عن سمعة ونزاهة الوسيط.

إذا كان الوسيط المعرّف هو أحد العملاء الحاليين للبنك، فإن الاجتهاد اللازم بشأن الوسيط يكون قد تم القيام به. فإذا لم يكن الوسيط أحد العملاء الحاليين للبنك أو مؤسسة معروفة جيداً وتتمتع بسمعة مرضية، فسيكون من الملائم حينها أن يقوم البنك بالتحقق من سمعة الوسيط ونزاهته.

قد يكون للوسيط علاقة مستمرة مع البنك كمعرّف بالعملاء. ويلزم أن يكون لدى البنك عملية معينة لمراجعة الوسيط والموافقة عليه متى ما كان يعمل على أساس حرّفي. إذا كان البنك يعتمد على الاجتهاد اللازم الذي يبذله الوسيط بخصوص العملاء المحتملين، فيلزم أن يكون البنك راضياً عن إجراءات الاجتهاد اللازم التي يستعملها الوسيط. هذا إلى جانب أنه يتعين على البنك الاحتفاظ بسجل للاجتهاد اللازم الذي يقوم به تجاه الوسيط.

إذا كان الوسيط المعرّف يقوم أيضاً بتوفير مرجع للعميل، فإن على المرجع توثيق طبيعة وطول العلاقة بين الوسيط والعميل.

س5. إذا أحال الوسيط المعرّف أحد العملاء إلى البنك، ما هو مستوى الاجتهاد اللازم الذي على البنك القيام به تجاه العميل؟

ج . عموماً، حتى وإن كان الوسيط المعرّف مشتركاً في العلاقة، فإنه يتعين على البنك الحصول على نفس النوع من المعلومات بالنسبة للشخص المسجل الحساب باسمه (أو إن كان مختلفاً، المالك الحقيقي للحساب) التي يلزم أن يحصل البنك عليها على نحو آخر في غياب ذلك الاشتراك من جانب الوسيط. فمثلاً، يلزم أن يحصل البنك على المعلومات المطلوبة عن مصدر أموال صاحب الحساب (أو المالك الحقيقي للحساب) والحركة المتوقعة في الحساب. كما أن على البنك أيضاً اتباع الإرشادات الواردة في مبادئ ولفسبيرج وفي نشرة (FAQs) بالنسبة للملكية الحقيقية أعلاه فيما يخص التأكد من الهوية بالرجوع إلى الوثائق الرسمية.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجوز للبنك، في ظل ظروف معينة، كما هو مبين في الفقرة التالية، الاعتماد على الوسيط في مساعدته للحصول على تلك المعلومات ويمكن أن يحصل على نسخ من الوثائق الرسمية من خلال الوسيط. إن الحصول على هذا النوع من المعلومات والتوثيق من خلال الوسيط يمكن أن تشكل، إذا كان الوسيط سيجتمع أو سبق له الاجتماع بالعميل، تدابير كافية ومعقولة ولا يعود ثمة ضرورة لاجتماع أحد موظفي البنك مع العميل قبل فتح الحساب (شريطة أن يصادق الوسيط على هوية صاحب الحساب المسجل الحساب باسمه (أو المالك الحقيقي للحساب)). انظر الفقرة 3.1 من مبادئ ولفسبيرج.

قد يكون هنالك نفس المستوى من الاعتماد على الوسيط إذا كان يتمتع بسمعة مرضية وتدابير الاجتهاد اللازم الكافية أيضاً.

#### س6. ما هو الوسيط المدير؟

ج. دور الوسيط المدير هو إدارة الأصول بالنيابة عن واحد أو أكثر من العملاء. وفي الوضع النموذجي، يقوم الوسيط المدير بالترتيب لفتح حسابات عهدة لعملائه لدى البنك. يكون للبنك علاقة حسابات مباشرة مع أولئك العملاء، وعادةً ما يكون له علاقات تعاقدية مباشرة مع الوسيط تنص على المسؤوليات بين البنك والوسيط بخصوص الاجتهاد اللازم. وهذا هو الوضع الموصوف في البند (1) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم 1.

كما قد يكون هنالك أوضاع يصبح فيها الوسيط المدير هو صاحب الحساب المسجل الحساب باسمه لدى البنك. ويبقى عملاء الوسيط في هذه الحالة عملاء للوسيط ولا يصبحون عملاء للبنك، وينبغي عدم اعتبارهم عملاء للبنك، هذا هو الوضع الموصوف في البند (2) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم 1.

قد يضم الوسطاء المديرون محامين، مدراء صناديق أو مستشارين ماليين مستقلين.

#### س7. ما هو الاجتهاد اللازم الذي يجب تعهده تجاه الوسيط المدير؟

ج. يلزم أن يكون البنك راضياً عن سمعة الوسيط ونزاهته. هذا إلى جانب أنه يتوجب على البنك الاستفسار عن العلاقة بين الوسيط وعملائه. فضلاً عن ذلك، فإنه يجب النظر في العوامل التالية:

- ما إذا كان الوسيط منظماً أصولاً، وإن صح ذلك ففي أية سلطة قضائية.
- ما إذا كان الوسيط من سلطة قضائية تفي بمعايير "FATF" لمكافحة غسيل الأموال ويخضع لتشريع تلك السلطة الخاص بمكافحة غسيل الأموال.
- حتى إن لم يكن قائماً في دولة من دول "FATF"، ينظر فيما إذا كان الوسيط يطبق لوائح ومعايير مساوية لتلك التي يطبقها الوسطاء الخاضعون لتشريع مكافحة غسيل الأموال في سلطة قضائية تفي بمعايير "FATF" (وكمثال على ذلك، الشركات التي تتبنى سياسات عالمية تعكس متطلبات "FATF" (قوة التحكم في حركة الأموال)).
- ما إذا كان الوسيط من دولة غير متعاونة مع "FATF".

إذا كان الوسيط من النوع الموصوف في البند (2) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم 1، يتوجب على البنك تقرير أن الإجراءات الخاصة بالاجتهاد اللازم التي يطبقها الوسيط على العملاء هي من مستوى مقبول.

س8. هي يتعين على البنك القيام بالاجتهاد اللازم تجاه عملاء الوسيط المدير؟

ج . تختلف الإجابة اعتماداً على دور الوسيط.

فإذا كان لعميل الوسيط علاقة حساب مباشرة مع البنك (أي حسب الوضع الموصوف في البند (1) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم 1)، حينها يكون الاجتهاد اللازم الذي يتعين على البنك القيام به تجاه ذلك العميل يمكن مقارنته بشكل عام مع ذلك الموصوف في السؤال رقم 5.

وعلى كل، إذا كان الوسيط هو المسجل الحساب باسمه لدى البنك (أي الوضع الموصوف في البند (2) من النقطة الثانية في الرد على السؤال رقم 1)، وإذا كان المعقول بالنسبة إلى البنك الاعتماد على الوسيط، فلن يكون من الضروري القيام بالاجتهاد اللازم تجاه عميل الوسيط. ولا ينبغي في مثل هذا الوضع اعتبار عملاء الوسيط عمومياً كعملاء للبنك وسوف لا يكون من الضروري القيام تجاههم بالاجتهاد اللازم. ومهما يكن من أمر، فإن مثل هذا الاعتماد على الوسيط قد لا يكون من المؤكد الأخذ به على الدوام، ومتى لم يكن ذلك ممكناً فإنه يجب على البنك النظر في العوامل المدرجة في الرد على السؤال رقم 7 أعلاه عند تقرير ما إذا كان يلزم القيام بالاجتهاد اللازم تجاه عملاء الوسيط المدير في هذا الوضع.

قد تكون الحالات أدناه معبرةً وتعطي أمثلةً على الأوضاع التي تواجهها المؤسسة المالية بخصوص الوسيط الذي يكون الحساب لدى البنك مسجلاً باسمه (أي وضع البند (2)).

الحالة رقم 1: الوسيط مؤسسة مالية خاضعة لقوانين مماثلة حول غسيل الأموال ومعايير الاجتهاد اللازم والمراقبة التنظيمية مثلها مثل البنك. في تلك الحالة، يكون من المعقول الاعتماد على الوسيط ولن يكون من الضروري بالنسبة للبنك القيام ببذل الاجتهاد اللازم تجاه عملاء الوسيط.

الحالة رقم 2: الوسيط مستشار استثماري أو صندوق استثمار غير منظم أصولاً ولا يخضع لتشريع غسيل الأموال. يتوجب على البنك عدم الاعتماد على الوسيط إلا إذا قرر أن الصندوق أو المستشار ذو سمعة حسنة ولديه تدابير كافية للقيام بالاجتهاد اللازم (أي أنه قائم في دولة ليست من ضمن دول "FATF" ولكنه جزء من مجموعة تطبق سياسات وتدابير تحكم عالمية مقبولة لمكافحة غسيل الأموال). إذا قرر البنك أنه من غير المطمئن الاعتماد على الوسيط في القيام بالاجتهاد اللازم المطلوب بخصوص عملاء الوسيط، فإنه يتعين على البنك القيام ببذل الاجتهاد اللازم الخاص به تجاه العملاء المعنيين.

الحالة رقم 3: الوسيط مستشار استثمار أو صندوق استثمار غير منظم أصولاً ولا يخضع لتشريع خاص بغسيل الأموال. يقرر البنك أن الوسيط حسن السمعة ولديه تدابير كافية للاجتهاد اللازم. وعلى كل، فإن اللائحة المطبقة على البنك تتطلب من البنك أن يقوم ببذل الاجتهاد اللازم تجاه عملاء الوسيط. يجوز أن يعتمد البنك على

الوسيط للمساعدة في الحصول على المعلومات الخاصة بالاجتهاد اللازم وذات الصلة حول عملاء الوسيط.

### س9. ما هو الوسيط الوكيل؟

ج. الوسيط الوكيل هو ذاك الذي لديه سلطة التوقيع على الحساب، ولكنه لا يعمل على أساس مهني كمدير للأموال (انظر السؤال رقم 6). فالوسيط ليس هو المسجل الحساب باسمه ولا هو المالك الحقيقي للحساب. قد يشمل الوسيط الوكيل محامين، محاسبين، أفراداً في الأسرة أو أصدقاءً للشخص المسجل الحساب باسمه أو، إذا كان غير ذلك، المالك الحقيقي للحساب.

### س10. أي نوع من الاجتهاد اللازم هو ما يجب تعهده تجاه الوسيط الوكيل؟

ج. من غير المعتاد بذل الاجتهاد اللازم تجاه الوسيط الوكيل، ومع ذلك فإنه يجب فهم العلاقة بين المدير الوكيل، والشخص المسجل الحساب باسمه، وإن كان غير ذلك، المالك الحقيقي للحساب.

قد تتطلب طبيعة العلاقة بين صاحب الحساب المسجل الحساب باسمه والمالك الحقيقي لذلك الحساب والوسيط الوكيل قد تتطلب من البنك الخاص القيام ببذل المزيد من الاجتهاد اللازم تجاه الوسيط. فمثلاً، إذا كانت العلاقة بين الوسيط الوكيل وصاحب الحساب أو المالك الحقيقي للحساب غير واضحة، فإنه يجب الحصول على معلومات إضافية من الوسيط حول تلك العلاقة.

فإذا كانت استجابة الوسيط لأسئلة البنك الخاصة بالعلاقة بين الوسيط وصاحب الحساب، أو، إن كان غيره، المالك الحقيقي للحساب، غير مرضية، حينها يجب عدم فتح الحساب.

يتوجب على البنك الخاص الحصول على الوثائق الضرورية التي تثبت صلاحية الوسيط الوكيل للعمل بالنيابة عن صاحب الحساب أو المالك الحقيقي للحساب (مثل توكيل رسمي). ومما ينصح به أيضاً الحصول على نسخة من وثيقة تعريف الوسيط الوكيل.

إن الاجتهاد اللازم الذي يتم القيام به بشأن صاحب الحساب، وإن كان مختلفاً، المالك الحقيقي للحساب هو نفسه الذي يتعين إجراؤه في الوضع الذي لا يكون فيه هنالك وسيط وكيل. وبهذا الشأن، فإن الوضع هو عامّةً نفسه كذلك الذي تم بحثه في الرد على السؤال رقم 5.